

لسان العرب

(أَيْهِ) إِيهِ كَلِمَةٌ اسْتِزَادَةٌ وَاسْتِزَادَةٌ طَاقٍ وَهِيَ مَبْنِيَةٌ عَلَى الْكَسْرِ وَقَدْ تُذَوِّنُ
تَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا اسْتِزَادَتْهُ مِنْ حَدِيثٍ أَوْ عَمَلٍ إِيهِ بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَنْشَدَ
شَعْرَ أُمِّهِ بْنِ أَبِي الصَّلَاتِ فَقَالَ عِنْدَ كُلِّ بَيْتٍ إِيهِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فَإِنْ وَصَلْتَ نَوَّنتَ
فَقُلْتَ إِيهِ حَدَّثْنَا وَإِذَا قُلْتَ إِيهَاً بِالنَّصْبِ فَإِنَّمَا تَأْمُرُهُ بِالسَّكُوتِ قَالَ اللَّيْثُ هِيهِ
وَهِيهِ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ فِي مَوْضِعٍ إِيهِ وَإِيهِ ابْنُ سَيْدِهِ وَإِيهِ كَلِمَةٌ زَجْرٌ بِمَعْنَى حَسْبُكَ
وَتَنَوَّنتَ فَيُقَالُ إِيهَاً وَقَالَ ثَعْلَبٌ إِيهِ حَدَّثْتُ وَأَنْشَدَ لَذِي الرِّمَّةِ وَقَفْنَا فَقُلْنَا إِيهِ
عَنْ أُمِّ سَالِمٍ وَمَا بِالْأَكْلِيمِ الدِّيَارِ الْبَلَاغِ ؟ أَرَادَ حَدَّثْنَا عَنْ أُمِّ سَالِمٍ فَتَرَكَ
التَّنْوِينَ فِي الْوَصْلِ وَاكْتَفَى بِالْوَقْفِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ أَخْطَأَ ذُو الرِّمَّةِ إِذَا كَلَّمَ الْعَرَبَ إِيهِ
وَقَالَ يَعْقُوبٌ أَرَادَ إِيهِ فَأَجْرَاهُ فِي الْوَصْلِ مَجْرَاهُ فِي الْوَقْفِ وَذُو الرِّمَّةِ أَرَادَ التَّنْوِينَ
وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِلضَّرُورَةِ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَصْوَاتَ إِذَا عَنِيَتْ بِهَا الْمَعْرِفَةُ لَمْ
تَنَوَّنْ وَإِذَا عَنِيَتْ بِهَا النُّكْرَةُ نَوَّنَتْ وَإِنَّمَا اسْتِزَادَ ذُو الرِّمَّةِ هَذَا الطَّلَالَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا
وَقَالَ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ إِذَا نَوَّنْتَ فَقُلْتَ إِيهِ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ اسْتِزَادَ كَأَنَّكَ قُلْتَ هَاتِ حَدِيثًا مَّا
لَأَنَّ التَّنْوِينَ تَنْكِيرٌ وَإِذَا قُلْتَ إِيهِ فَلَمْ تَنَوَّنْ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ اسْتِزَادَ فَصَارَ التَّنْوِينَ عِلْمُ
التَّنْكِيرِ وَتَرَكَهُ عِلْمُ التَّعْرِيفِ وَاسْتِعَارَ الْحَذْلَمِيُّ هَذَا لِلإِبْلِ فَقَالَ حَتَّى إِذَا قَالَتْ لَهُ
إِيهِ إِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نَطْقٌ كَأَنَّ لَهَا صَوْتًا يَنْحُو هَذَا النُّحُو قَالَ ابْنُ بَرِي قَالَ
أَبُو بَكْرٍ السَّرَاجُ فِي كِتَابِهِ الْأُصُولِ فِي بَابِ ضَرُورَةِ الشَّاعِرِ حِينَ أَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ فَقُلْنَا إِيهِ
عَنْ أُمِّ سَالِمٍ قَالَ وَهَذَا لَا يَعْرِفُ إِلَّا مَنْوَنًا فِي شَيْءٍ مِنَ اللُّغَاتِ يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْصُولًا
إِلَّا مَنْوَنًا أَبُو زَيْدٍ تَقُولُ فِي الْأَمْرِ إِيهِ أَفْعَلٌ وَفِي النَّهْيِ إِيهَاً عَنِّي الْآنَ
وَإِيهَاً كُفٌّ وَفِي حَدِيثِ أُصَيْدِلِ الْخُزَاعِيِّ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُ كَيْفَ
تَرَكَتَ مَكَّةَ ؟ فَقَالَ تَرَكَتُهَا وَقَدْ أَحْجَنَ ثُمَامُهَا وَأَعَذَّقَ إِذْ خَرُّهَا وَأَمَّ شَرَّ
سَلَامُهَا فَقَالَ إِيهَاً أُصَيْدِلُ دَعِ الْقُلُوبَ تَقَرَّرُ أَيُّ كُفٌّ وَاسْكُتِ الْأَزْهَرِيُّ لَمْ
يُذَوِّنْ ذُو الرِّمَّةِ فِي قَوْلِهِ إِيهِ عَنَ أُمِّ سَالِمٍ قَالَ لَمْ يَنَوَّنْ وَقَدْ وَصَلَ لِأَنَّهُ
نَوَّى الْوَقْفَ قَالَ فَإِذَا أَسْكَنَتْهُ وَكَفَفَتْهُ قُلْتَ إِيهَاً عَنَّا فَإِذَا أَعْرَيْتَهُ
بِالشَّيْءِ قُلْتَ وَيَهَا يَا فَلانُ فَإِذَا تَعَجَّبْتَ مِنْ طَرِيبِ شَيْءٍ قُلْتَ وَاهَا مَا أَطْيَبَهُ وَحَكِي
أَيْضًا عَنِ اللَّيْثِ إِيهِ وَإِيهِ فِي اسْتِزَادَةِ وَالاسْتِنطَاقِ وَإِيهِ وَإِيهَاً فِي الزَّجْرِ
كَقَوْلِكَ إِيهِ حَسْبُكَ وَإِيهَاً حَسْبُكَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَقَدْ تَرَدَّدَتِ الْمَنْصُوبَةُ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ
وَالرِّضَا بِالشَّيْءِ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا قِيلَ لَهُ يَا ابْنَ ذَاتِ النَّظِيطِ قِيلَ فَقَالَ

إِـيْهَآَ وَالِإِـلَـهَـ أَيْ صَدِّـ قُوتُـ وَرَضِيتُـ بِذَلِكَ وَيُرْوَى إِـيْهَـ بِالْكَسْرِ أَيْ زِدْنِي مِنْ هَذِهِ
الْمَنْقَدِيَّةِـ وَحَكَى اللّٰحْيَانِي عَنْ الْكَسَائِي إِـيْهَـ وَهَيْهَـ عَلَى الْبَدَلِ أَيْ حَدِّـ ثُنْدَا
الْجَوْهَرِي إِـذَا أَسْكَنَهُ وَكَفَفَتْهُ قُلْتَ إِـيْهَـ عَنَّا وَأَنشَدَ ابْنُ بَرِي قَوْلَ حَاتِمِ
الطَّائِي